أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع2015.24836دد القضية**

تاريخ القرار : 19 جانفي 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 7 افريل 2015 تحت عدد 4839

من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: ****** اولاد ***** محل مخابرتهم مكتب نائبهم الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن *****

ضد: الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقر فرعها *****

ينوبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 30132 الصادر بتاريخ 17 افريل 2014 عن محكمة الاستئناف بالكاف .

والقاضي: بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 9056 بتاريخ 30 افريل 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وجميع على الاجراءات والوثائق المقدمة في 5 ماي 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 21 ماي 2015 من الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضدها

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب المقدم من طرف الطاعنين **** جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

وحيث وفيما يخص مطلب التعقيب المقدم من طرف **** فانه قد صدر من طرف ميت اذ ثبت من اوراق الملف ومن القرار المطعون فيه وان ورثته هم من تولوا الطعن بالاستئناف كما انهم هم من تولوا رفع الدعوى في الاصل اذ كان في تاريخها ميت حسبما ينهض من حجة وفاته المضافة بالملف.

وحيث اقتضت الفقرة الاولى من الفصل 19 م م م ت ان حق القيام لدى المحاكم مخول لكل شخص له اهلية تخول له حق القيام بالدعاوى فيما يطلبه من حق وان شرط الاهلية ضروري ويتعين ان يتوفر في الطاعن وطالما وان القيام قد كان من طرف ميت واهليته منعدمة فان التمسك بذلك من طرف المحكمة هو اجراء اساسي يهم النظام العام وعليها اثارته من تلقاء

نفسها تطبيقا لاحكام الفصل 13 م م م ت اذ ان ذلك الاخلال من المسقطات الوجوبية التي ينجر عنها اساسا سقوط الطعن في حق ***** .

II–من حيث الاصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما اوردها القرار المطعون فيه ومن المؤيدات التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين الان) الاول والثاني وورثة المعقب الثالث ***** وهم ارملته ***** وابناؤها منه ***** و***** لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة عارضين بواسطة نائبهم انه في حوزهم وعلى ملكهم وفي تصرفهم منابات مشاعة في الملك المعروف بنسيلات موضوع الرسم العقاري 4242 الكائن بجندوبة وذلك في منطقة عمرانية الا ان المدعى عليها المعقب ضدها الان عمدت الى تركيز خط للضغط العالي فوق مناباتهم مما الحق بهم ضررا ومنعهم من التصرف في ارضهم واستصدروا اذنا على عريضة في تكليف خبراء لمعاينة المضرة المدعى بها وقد انهى الخبراء المنتدبون وهم ********* تقريرهم المنجز في الغرض بعد معاينة المضرة وتشخيصها وتحديد اسبابها مقدرين قيمة التعويض الواجب اداؤه لفائدتهم بـ127.200.000د وبناء عليه طلب المدعون الحكم بالزام المدعى عليها بان تؤدي لهم المبلغ المشار اليه مع المصاريف المبذولة واجرة المحاماة.

وتبعا لذلك وبعد استيفاء جملة الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12611 بتاريخ 5 مارس 2011 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقد بنت المحكمة النتيجة التي انتهت اليها على ان ملكية المدعين المساحة التي يمر منها الخط الكهربائي الذي انجزته المطلوبة والذي يشكل ضررا لهم بقيت غير ثابتة باعتبار وان ملكية العقار المذكور مشاعة بين المدعين واطراف اخرى.

فاستانف المدعون في الاصل الحكم المذكور امام محكمة الاستئناف بالكاف التي اصدرت قرارها المطعون فيه والمشار اليه اعلاه بناءا على انه ونظرا للصبغة المرفقية للعمل الذي باشرته الشركة (المستانف ضدها) على ارض المستانفين فانها تعتبر بمثابة المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية وان مقاضاتها من اجل هذا العمل يكون من اختصاص المحكمة الادارية عملا باحكام الفصل الاول من القانون الاساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 وانتهت المحكمة تبعا لذلك للقول بانه ونظرا لان مسالة الاختصاص الحكمي تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها فانه يتجه لذلك اقرار الحكم الابتدائي مع تغيير سنده وذلك لعدم الاختصاص الحكمي.

فعقبه الطاعنون بواسطة نائبهم ناعين عليه ما يلي:

وفي مطعن وحيد متعلق بمخالفة القانون:

بمقولة وان مسالة الاختصاص الحكمي وهل ان الشركة التونسية للكهرباء والغاز تخضع للمحاكم العدلية او للمحكمة الادارية في تعاملها مع حرفائها او المواطنين مسالة سبق الحسيم فيها بصفة نهائية من طرف هذه المحكمة باتجاه منح الاختصاص لمحاكم الحق العام كيفما يتجلى بالخصوص من القرار الصادر بتاريخ 2009/04/23 تحت عدد 34936 وان محكمة القرار المطعون فيه قد اختارت سببا غير وجيه للقضاء برفض الدعوى وانتهى تبعا لذلك الى طلب النقض والاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها عن مستندات الطعن وان الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1976 المتعلق بالمحكمة الادارية قد اقتضى وان دوائرها الابتدائية تختص بالنظر في الدعاوى الرامية الى جعل الادارة مدينة من اجل اعمالها او من اجل الاشغال التي اذنت بها وطالما وان تلك الاشغال تدخل في اختصاص

منوبته وهي التي تسببت (جدلا في اضرار للطاعن) مما يجعل شروط الفصل 17 المذكور متوفرة وانتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث ان المشكل القانوني المطروح ينحصر اساسا في معرفة الجهة القضائية المختصة بفض النزاعات المتعلقة بتعويض الاضرار التي تلحقها المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية بالغير فهل هي القضاء الاداري مثلما ذهبت الى ذلك محكمة الحكم المطعون فيه أم القضاء العدلي كما رأت ذلك محكمة الدرجة الاولى وتمسك به المعقبون.

وحيث اقتضى الفصل الثاني من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس لتنازع الاختصاص ان المحاكم العدلية تختص بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة واعوان هذه المنشآت او حرفائها او الغير من جهة اخرى."

وحيث يستخلص من احكام الفصل المذكور ان المشرع قد اعتمد في توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الاداري معيارا هيكليا شكليا تولى على اساسه اسناد كتلة من الاختصاص لمحاكم الحق العام تضم كل نزاع يحصل بين المنشآت العمومية واعوانها او حرفائها او الغير سواء نشأ هذا النزاع عن ممارسة المنشأة العمومية لوظيفتها كسلطة عامة تسير مرفقا عموميا أم عن ممارسة نشاطها العادي باعتبارها احد اشخاص القانون الخاص.

وحيث مما لا شك فيه ان المعقبة حسب الفصل 3 من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المتعلق باحداث هذه الاخيرة انها مؤسسة عمومية

ذات صبغة تجارية وصناعية خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الاسم وهي طبقا للتصنيف الوارد بالامر عدد 564 المؤرخ في 31 مارس 1977 مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة ادارية وتعتبر منشأة عمومية .

وحيث ولئن اصابت محكمة القرار المطعون فيه فيما انتهت اليه من اعتبار ان تمرير خط كهربائي ذي الضغط العالي يندرج ضمن ادارة مرفق عام تقوم به المعقب ضدها بما تتمتع به من السلطة بمقتضى القانون الا ان الدعوى لم تكن منصبة على تعطيل المرفق العمومي او الغاء المقرر الاداري الذي تولت على اساسه المعقب ضدها مباشرة تلك الاشغال وانما تعلقت الدعوى بطلب التعويض للمعقبين عن الاضرار اللاحقة بعقارهم جراء تلك الاشغال وفق التقديرات المعنية من الخبراء المنتدبين بما يجعل السند المعتمد في تعيين مرجع النظر الحكمي في قضية الحال هو الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المشار اليه آنفا والذي يقتضي ان المحاكم العدلية تختص بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة واعوان هذه المنشآت او حرفائها او الغير من جهة اخرى.

وحيث ان المعقب ضدها مصنفة منشأة عمومية وان النزاع كان مع الغير المعقبين الان ***** وكان حول التعويض عما الحقته الاولى في الذكر من ضرر بارضهم من خلال تمريرها للخط الكهربائي ذي الضغط العالي بما يجعل الاختصاص بالنظر حكميا في النزاع في النزاع منعقد للمحاكم العدلية وذلك وفق ما كرسته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة ضمن قراريها عدد 5269 وعدد 6612 الصادرين بتاريخ 2006/11/30.

وحيث وتفريعا عما سلف الاشارة اليه اضحى الحكم المطعون فيه في غير طريقه لانبنائه على تاويل خاطئ لمقتضيات الفصلين 1 و2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم

العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص بما صيره مشوبا بخرق القانون ومستوجيا للنقض وتعين بذلك قبول المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب المقدم من الطاعن

شكلا وقبوله في حق من عداه شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليهما.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 19 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الثامنة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين اسماء ديلو وماجدة الرياحي بمحضر المدعي العام السيد منذر الادب ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه